

قرار وزير العدل  
رقم (69) لسنة 2014م  
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب السيد رئيس فرع رابطة شهداء أو سليم رقم (120) المؤرخ في 12/11/2013م.
- وعلى كتاب السيد الوكيل المساعد لدولة القانون وحقوق الإنسان رقم (1050) المؤرخ في 29/12/2013م.

فــــــــرر

مادة (1)

تشكيل لجنة على النحو التالي:-

- 1 - السيد الوكيل المساعد لدولة القانون وحقوق الإنسان بوزارة العدل رئيسا.
- 2 - السيد فتحي عثمان تربل رئيس رابطة شهداء مذبحه أبو سالم عضوا.
- 3 - السيد عصمان فرج عصمان نائب رئيس رابطة شهداء مذبحه أو سليم عضوا.
- 4 - السيد عادل سعيد قرقاب رئيس فرع الرابطة طرابلس عضوا.
- 5 - السيد مصطفى المجدوب مستشار قانوني بفرع الرابطة طرابلس عضوا.
- 6 - السيد أبو بكر محمد رئيس فرع الرابطة مصراته عضوا.
- 7 - السيد سالم البراني رئيس فرع الرابطة درنة عضوا.
- 8 - السيد إدريس الزوي رئيس فرع الرابطة أجديبيا عضوا.
- 9 - عضو من مصلحة الأحوال المدنية يسميه السيد رئيس المصلحة عضوا.
- 10 - السيد بدر المبروك عضو بمكتب وكيل الوزارة المساعد لحقوق الإنسان مقررا.

**مادة (2)**

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة معالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه أهالي شهداء مذبحة سجن أو سليم فيما يتعلق بإصدار شهائد الوفاة المتعلقة بذويهم وكافة المسائل العالقة التي تواجههم.

**مادة (3)**

تتولى اللجنة المذكورة إعداد تقرير مفصل على أعمالها يعرض على السيد وزير العدل توضيح فيه نتائج أعمالها وعرض الصعوبات والعراقيل التي تواجه عملها.

**مادة (4)**

لللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة و الكفاءة لإنجاح مهامها.

**مادة (5)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بشير المرغنى  
وزير العدل

**الموافق 16/1/2014 ميلادي**